١٧٥

٢٢ ورق

رسالة في ترجيح البينات
للعلامة خصالي افندي
تغمده الله برحمته

٢٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عظيم البرهان عميم الاحسان والصلاة والسلام على رسوله محمد حبيب
الرحمن كريم الامتنان وعلى آله وصحبه الذين هم اشرف اهل الايمان اما بعد فان افقر
عباد الله المنان السيد عبد الرحمن بن سليمان الشهير بخصالي بين الاصحاب
والاخوان قد اختصر هذه بحسب الامكان من الكتب المعتبرة لبيان بينة لها
الرجحان عند تعارض البرهان والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي
ونعم الوكيل بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن الرجلان على نكاح امراة منكرة
وارخا قاضي خان في دعوى النكاح بينة رجل اقام البينة مثل ذلك لم يحكم بها
الا اذا برهن سابقا فالاسبق اولى من المحل المذكور بينة صاحب التاريخ
من الخارجين على نكاح امراة اولى من الاخر قاضي خان من المحل المذكور بينة
ذوي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على نكاح امراة بلا تاريخ جامع الفصولين في
الفصل العشرين بينة ذوي اليد اولى من بينة من له التاريخ اذا برهنا على نكاح
امراة قاضي خان في دعوى النكاح بينة الزوج على رد المراة او على اجازتها
عند علمها بالنكاح اولى من بينتها على ردها وقيل بينتها اولى على ترجيحات
غانم البغدادي في النكاح الرجلان برهنا على نكاح امراة بعد موتها
يقضى لهما بميراث زوج واحد وعلى كل واحد منهما نصف المهر ترجيح بينات
غانم في المحل المذكور بينة الخارج على انه تزوجها قبل ذوي اليد اولى ترجيح
غانم من المحل المذكور بينة صاحب التاريخ الاسبق اولى بعد موتها ولا يعتبر
فيه الاقرار واليد والميراث له ترجيح بينات في المحل المذكور بينة المراة على
ان تكون ابنة عشرين سنة وقت نكاح ابيها اولى من بينة الزوج على ان تكون
ابنة ثمان سنين فيما اذا ادعت عدم قاضي خان في شرائط النكاح بينة
المراة على تزوج ابيها بعد البلوغ اولى من بينة الزوج على تزويج وليها قبل البلوغ
خلاصة في الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح بينة نصرانية لمسلم على
نكاح امراة نصرانية اولى من بينة النصرانية لكافر عندهما وعند ابي يوسف
بينتهما اولى من المحل المذكور بينة من كانت المراة في بيته اولى من بينة الاخر
اذا ادعى كل منهما نكاحها جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة من
اثبت النكاح والدخول اولى من بينة من له التاريخ قاضي خان في دعوى
النكاح بينة من دخل على المراة اولى من بينة من لم يدخل اذا برهنا على نكاح
امراة من المحل المذكور بينة من يدعي من الزوجين بعد الولادة فساد النكاح

اولى من بينة من يدعي صحته ونسب الولد ثابت من المحل المذكور بينة
من تزوج قبل من بيعتها الاخر اولى قاضي خان في دعوى النكاح بينة النكاح
اولى من بينة الهبة او الرهن او الصدقة ترجيح بينات غانم البغدادي
في النكاح بينة من في يده المراة اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد
منهما على النكاح قاضي خان في دعوى النكاح بينة رجل على ان تكون امراة
زوجته اولى من بينتها على ان تكون زوجة رجل اخر وهو منكر جامع الفصولين
في الفصل العشرين بينة رجل على نكاح امراة اولى من بينة اختها
انها زوجته فيما لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء خلاصة في الفصل الثاني
عشر من النكاح بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن رجل على نكاح
امراة وبرهنت اختها على كونها زوجته خلاصة في المحل المذكور
بينة من اقرت المراة بنكاحه اولى من الاخر اذا ادعيا نكاحها ولم يورخا
قاضي خان في دعوى النكاح بينة من اقرت المراة بدخوله بها اولى ترجيح
غانم بينات في النكاح رجل ادعى ان اباه مات في يوم كذا فقضي به ثم ادعت
المراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة
ويقضى بالنكاح لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ترجيح بينات في
النكاح بينة من ادعى على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراته
بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع من المحل المذكور باب
المهر والطلاق بينة المراة اولى من بينة الزوج فيما برهنا في قدر
المهر اذا كان مهر المثل كما ادعى الزوج او اقل درر في باب التحالف بينة
الزوج اولى من بينة المراة فيما برهنا في قدر المهر اذا كان مهر المثل كما ادعت المراة
او اكثر من باب التحالف اذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن
درر غرر في باب التحالف بينة الزوج في اصل المهر وقدره اولى من بينة المراة
ملتقى الابحر في باب المهر الزوجان برهنا في قدر المهر ولم يثبت مهر المثل لواحد
منهما ان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه تساقطا لاستوائهما في الاثبات درر
في التحالف بينة المراة على زيادة مهرها اولى من بينة الزوج على نقصانه
ترجيح بينات لغانم بينة الزوج على ابراء المراة في الابراء عن الصداق في صحتها
اولى من بينة ورثتها الابراء في المرض وقيل بينته وبينتها على الابراء وبينة الورثة
اولى قنية في الشهادات بينة ورثة المراة على هبة مهرها في المرض اولى من
بينة الزوج على هبتها المهر في الصحة فصول العمادية في الفصل الرابع

عشر بينة المراة على ان يكون مهرها عبدا اولى من بينته على ان يكون بامته
وهي ام المراة ترجيح بينات لقائم الدعوى بينة الزوج في ابي المهر اولى من بينة
المراة ان زوجها كان معسرا الى يومنا هذا وكذا في الدين جامع الفتاوى في لمخر
الشهادات بينة المراة اولى من بينة الزوج فيما اذا ادعت المراة عن المهر بشرط
والزوج ادعاه مطلقا وقيل بينة الزوج اولى ترجيح بينات في النكاح رجل برهن
ان عبد زيد هبة مقبوضة او صدقة مقبوضة او برهنت امراة انه مهرها
والعبد عند ابي يوسف بنصف بينهما وللمراة نصفه على الزوج تتميما للمهر
وعند محمد العبد للمدعي وللمراة قيمته على الزوج في المحل المذكور امراة
ادعت ان المتوفى زوجها في ربيع سنة كذا وتدعي المهر من تركته فبرهن ورثته
ان مورثنا مات في المصفر تلك السنة لا تقبل ويثبت النكاح والمهر من تركته
من المحل المذكور بينة الزوج اولى من بينة المراة اذا اختلف في استقراض النساء من
المحل المذكور بينة الزوج على ان يكون المبعوث الى امراته مهرا او كسوة اولى
من بينتها على كونه صلة او هدية لها قاضي خان في النفقة وفي الخلاصة
بينة المراة اولى كتاب الطلاق بينة الورثة على تطليقه في الصحة اولى
من بينة المراة على تطليقه في المرض وموته في العدة عند استوا التاريخ
بزازية في الثامن من الترجيح بينة الخلع اولى من بينة النكاح ولو ادعت
النكاح في الحال جامع الفصولين بينة الطلاق اولى من بينة النكاح
وقيل بالعكس ترجيح بينات في الشهادات بينة المراة على خلع زوجها
عاقلا وقت الخلع اولى من بينة زوجها على كونه مجنونا كذا في فصول الشهادات
المراة على زوجها اولى من بينة ولي الزوج على كونه مجنونا وقت الخلع فيما اذا
كان الزوج مجنونا وقت الخصومة من المحل المذكور الذي بعد انكار النكاح
المراة اسه على تطليقه وانقضا العدة قبل موته اولى من بينة المراة على وجود
شروط النكاح حين موته ترجيح بينات في الطلاق بينة المراة على وجود
الشرط اولى من بينة الزوج على شرب المسكر باذنها في صورة شرطه اذ شرب
مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك قنية في البينتين المتضادتين بينة
المراة على كونها زوجة الميت وقت موته اولى من بينة الورثة على كونها
حراما قبل ستة اشهر ترجيح بينات في الطلاق باب النفقة بينة
المراة على مقدار النفقة المفروضة او على ما مضى من زمان الفرض
اولى من بينة الزوج قاضي خان بينة المراة على يسار زوجها عند طلب

وقت الخلع صح

النفقة

النفقة اولى من بينة الزوج على اعسار قاضي خان بينة الابن على
يسار ابيه وقت الانفاق من ماله عن غيبته اولى من بينة الاب على اعساره
قاضي خان في النفقة للوالدين رجل زمن برهن على كونه رجل اباه واراد له فرض
هذا الرجل فبينة الزمن اولى ويفرض له النفقة وتثبت نسب الزمن ممن
برهن عليه قاضي خان فيما يبطل الدعوى كتاب الرضاع بينة
الظئر على ارضاع الصبي بنفسها اولى من بينة اهل الصبي على الارضاع
بلبن الشاة فيما اذا شرطت الارضاع بنفسها جامع الفصولين في الثاني عشر
كتاب العتاق بينة وارث ميت على ان يكون عبد ذلك الميت الى يوم موته
اولى من بينة العبد على ان يكون ملك الغير واعتقه ترجيح بينات في العتاق
بينة المولى اولى من بينة المكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة درر
وغرر من باب التحالف من ادعى اني كنت عبد فلان اعتقني وقضى القاضي
به ثم اقام الاخر البينة انك عبدي لا تقبل ترجيح بينات في العتاق اذا برهن
الرجلان على اعتاق الميت يقضى لهما بالولا والميراث درر في الولا بينة
ذي اليد اولى من الخارج اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا ادعيا في العبد الملك
والعتق او التدبير ترجيح بينات في الوعتك برهنا كل واحد من الخارج وذي
اليد سوا اذا ادعيا في عبد الكتابة لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب
من المحل المذكور بينة مدعي الاعتاق او التدبير اولى من بينة مدعي
الكتابة خارجا كان او صاحب يد ترجيح بينات لقائم في الدعوى بينة
العبد على انه حر الاصل اولى من بينة مولاه على انه عبده ترجيح بينات
لقائم في الدعوى العتق او التدبير او الاستيلاد مع النتاج اولى من بينة التد
او الاستيلاد مع النتاج ترجيح بينات في الدعوى بينة التدبير او الاعتاق اولى
من بينة الكتابة وخصمه في باب الدعوى النكاح بينة يد رجل برهن على انه
دبرها وهي ملكه وبرهن الاخر على انها ولدت منه وهي ملكه لاخر مثل
ذلك قضى للذي في يده قاضي خان في باب دعوى المنقول بينة
ام معتقة على انه حر ولدها بان يولد بعد عتقها اولى من بينة المولى
على ان يولد قبل عتقها وكذا في الكتابة من المحل المذكور بينة
ذي اليد على ان يكون العبد ملكه واعتقه اولى من بينة الخارج على ان يكون
ملكه ترجيح بينات في العتاق بينة العبد على ان يكون ملك رجل واعتقه
اولى من بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملك فلان الغائب او دعه عنده

بينة

بير

لا تقبل من المال المدبور بينة بنت الميت على ان يكون ابوها حر الاصل
اولى من بينة المدعى عليه على ان يكون الميت معتقه وولاؤه قاضي خان
فيما يقبل الدعوى بينة انه على ان يكون مولاها عاقلا حين تدبيرها
في مرض الموت اولى من بينة الورثة على ان يكون مخلوط العقل ترجيح
بينات في الدعوى برهن كل من الرجلين انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث
لهما ترجيح بينات في الدعوى بينة رجل على ان يكون عبد مولد في ملكه
اولى من بينة ذي اليد على انه عبده واعتقه وهو يملكه قاضي خان في
دعوى المنقول بينة الامة على اعتاق رجل اولى من بينة ذي اليد على
اشترائها من الرجل الا اذا كان المشتري زيد فتقضى معا في خلاصة في
العتق لو اقامت الجارية البينة على رجل انها ملكه اعتقها واقام الاخر
البينة انها له اعتقها الذي في يده كان العتق اولى قاضي بينة
من صدقه العبد اولى من الاخر برهن ذو اليد انه ملكه واعتقه وبرهن
الاخر مثل ذلك فان كذبهما يقضى بالولاية بينهما نصفين قاضي خان
بينة مدعي الفساد اولى من بينة مدعي الصحة اذا اختلفا المولى مع
المكاتب في صحة الكتابة وفسادها تتمة الفتاوى في البيوع بينة
كل من المدعين على اعتاق عبد بالف سواء لا حاجة الى تصديق وولاؤه
لهما بزازية في الدعوى بينة العبد على اعتاق المولى اولى من بينة مولاه
على رقه من فتاوى ابي السعود بينة المولى على انه تحصل المال حال رق
اولى من بينته على انه تحصله حال عتقه من المدبور بينة من يدعي ولد
الولد اولى من بينة من يدعي ولد العتق بزازية في كتاب الدعوى الحرية بالاصل
اولى من بينة الرق ترجيح بينات نقلا في الدعوى نقلا عن مشتمل الاحكام
بينة الغلام البالغ او الصغير المميز على حريته اولى من بينة ذي اليد
على انه عبد خلاصة في الفصل الحادي عشر في كتاب كتاب الوقف بينة
من يدعي الدار على ان تكون وقفا مطلقا اولى من بينة ذي اليد على شرائها
من الواقف وبينة ذي اليد اولى وان سبق تاريخه على الوقف قنية من
البينتين المتضادتين بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من مدعي
الوقف مطلقا قنية في الدعوى من الوقف بينة صاحب التاريخ الاسبق
على كون الدار وقفا عليه اولى من بينة قيم الوقف على انها وقف المسجد
فان لم يؤرخا فالدار بينهما نصفان ترجيح بينات في الوقف والقضاء في الوقفية

قبل

قبل يكون غصبا على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية قبل ارض
وحكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع دعواه
ترجيح بينات في الوقف بينة الخارج اولى بالملكية من بينة ذي اليد المتولي
على الوقفية فلو برهن المتولي بعد الحكم به على ان يكون وقفا لا تسمع وعند
ابي يوسف تسمع والفتوى على قولهما ترجيح بينات في الوقف بينة
الوقف على الاولاد اولى من بينة الوقف على البنات من فتوى ابي السعود
افندي كتاب البيع بينة مدعي الفساد من المتبايعين بشرط فاسد
او لاجل فاسد اولى من بينة مدعي الصحة ترجيح بينات في البيع بينة
فساد العقد اولى من بينة صحة العقد فيما اذا برهن المتبايعان على الصحة
والفساد ترجيح بينات في البيع بينة الاكراه في البيع والاجارة والصلح
والاقرار اولى من بينة الطوع اشباه في اوسط الغصب بينة بيع الوفا اولى
من بينة البيع البات قاضي خان في البيع الفاسد بينة البيع اولى من
بينة الرهن قاضي خان في احكام البيع الفاسد بينة المشتري على انه
باع بيعا صحيحا اولى من بينة البائع انه باع مكرها وقيل بينة الاكراه
اولى جامع الفتاوى في الشهادات بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة
مثل الثمن درر في اخر باب قبول الشهادة بينة البائع في الثمن والمشتري
في المبيع اولى اذا اختلفا فيهما بان قال بعت العبد الواحد بالفين
وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف درر في التحالف بينة
المشتري اولى من بينة البائع اذا اختلفا في البيع اذا قال المشتري
اشتريت منك هذا العبد وهذا العبد بالف وقال البائع لا بل بعت
هذا العبد بالف قاضي خان في اختلاف الاخير والتاخير بينة
المشتري على بيع الوصي حال وصايته اولى من بينة الورثة على بيعه حال
عزله وقيل بينة الورثة اولى وكذا الطلاق والعتاق في الوكيل قنية في
البينتين المتضادتين بينة المشتري على بيع الاب ضيعة ابنه في صغره
بثمن المثل اولى من بينة الابن على بيعه حال البلوغ وقيل بينة الابن اولى
جامع الفتاوى في الشهادات بينة المشتري على الاقالة اولى من بينة البائع
بعد بلوغه اولى من بينة البائع حال بيعه في صغره جامع الفتاوى في اخر
الشهادات بينة البائع على كونه صبيا وقت بيعه ارضه اولى من بينة المشتري

بيع حر

حال حر

حال كونه بالغا وقت بيعها من المحل المذكور بينة المشتري على اشترايه
من اب ذي اليد اولى من بينة ذي اليد على كونه ملك ابيه الى موته جامع
الفصولين بينة الافاقة وقت البيع اولى من بينة الجنون اذا انكر المفيق
الافاقة وقت البيع قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين بينة
مدعي النقض اولى من بينة الاجازة اذا اختلفا بعد مضي المدة بالخيار
لاحدهما ترجيح بينات في البيع بينة مدعي الاجازة اولى من بينة مدعي
النقض اذا اختلفا في المدة بالخيار ترجيح بينات في البيع بينة من لا
خيار له اولى من بينة من له الخيار اذا اختلفا في الاجازة والنقض في المدة
من المحل المذكور بينة الشرا اولى من بينة الهبة اذا استوى تاريخهما او ارخ
احدهما دون الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا فالاقدم اولى والصدقة كا
الهبة مع شرا ولو اجتمعت الهبتان فحكمهما حكم ما اذا اجتمع الشراان ترجيح
بينات في الهبة بينة البايع على هلاك المبيع في يد المشتري اولى من بينة
المشتري على هلاكه بيد البايع وكذا في استهلاكه ترجيح بينات في البيع
بينة البايع على ان تكون قيمة الهالك في الانعام يوم القبض اولى
من بينة المشتري ملتقى في باب التحالف بينة كون البايع معتوها اولى من
بينة كونه عاقلا جامع الفتاوى في الدعوى وكذا في القنية بينة
الصغير بعد البلوغ على بيع وصيه كرمه بغبن اولى من بينة المشتري
على كون قيمة الكرم في ذالك الوقت مثل الثمن ترجيح بينات في البيع بينة
مشتري الدار على كون بايعه عاقلا وقت البيع اولى عند ابي يوسف من
بينة كون البايع مجنونا وقت البيع ترجيح بينات في البيع بينة ذي اليد على الشراء من
المدعي الخارج اولى من بينة هذا المدعي على ان تكون ملكه هذا في باب
ما يدعيه الرجلان بينة من يدعي شراء شيء من رجل اولى من بينة من يدعي
رهنه عنده من هذا الرجل قاضي خان في الدعوى بينة ذي اليد على بيع
دار من فلان بالف في ربيع اولى من بينة فلان انه ارتهنها منه بخمسمائة
في جمادي عندهما وعند محمد بينة الرهن اولى ترجيح بينات في الرهن برهن
الرجل على شرا دار من غير ذي اليد والاخر على هبتها وقبضها من غيرها
والثالث على الصدقة من الاخر والرابع على الميراث من ابيه يقضي بينهم
ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري قاضي خان في دعوى الملك

بينة الداين على ان الورثة باعوا عينها من التركة المستغرقة اولى من
بينة الورثة على بيع مورثهم في صحته بزازية في دعوى الدين من التركة
بينة ذي اليد على شرا دابة نتجت في ملكه اولى من بينة الخارج
على شرا هذه الدابة من رجل اخر نتجت في ملكه من المحل المذكور بينة
ذي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على شراء عين من رجل وكان المبيع في يد
احدهما قاضي خان في دعوى النكاح بينة ذي اليد على بيعه العبد من
رجلين بالف درهم قاضي خان في دعوى الرجلين بينة ذي اليد على ان
بايع ولي الصغير داره حال صغره اولى من بينة الخارج انه باعها حال بلوغه
جامع الفصولين في الفصل العاشر بينة احد الخارجين بينة انه اشتراه
من فلان وقبضه والاخر بينة انه له فهو بينهما نصفان جامع الفتاوى
في الشهادة بينة البايع على كون الثمن اكثر مما ادعاه المشتري اولى من بينة
المشتري على كون الثمن مما ادعاه ترجيح البينات في البيع بينة البايع على
كون الثمن رايجا اولى من بينة المشتري على كونه فاسدا ترجيح بينات في البيع
وكذا في تحالف درر بينة البايع على كون الثمن بالدنانير اولى من بينة
المشتري على كونه بالدراهم من المحلين المذكورين بينة المشتري على كون
المبيع اكثر مما ادعاه البايع اولى من بينة البايع على كون المبيع ما ادعاه من
المحلين المذكورين بينة ذي اليد على اشترا الدار من ابيه الميت في صحته اولى
من بينة اخيه الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما ترجيح بينات في البيع
بينة اقرار ابيه في صحته ببيع الدار اليه اولى من بينة اخيه الخارج على كون
الدار لابيهما وميراثا لهما ترجيح بينات من المذكور بينة الخارج على كون الدار
لابيهما وميراثا لهما اولى من بينة ذي اليد على اشترا الدار من ابيه المتيقن في صحته
اذا قال قبل الاقامة لم يكن لابي فيه حق قط ترجيح بينات في البيع بينة
ذي اليد على ان الخارج المدعي باع هذه الدار من فلان الغايب الا ان يشهد
الشاهدان ان المدعي باعها من فلان الغايب وقبض الغايب منه من المحل المذكور
بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعد انكار بيعها اولى من بينة الخارج
على اشترايها منه بالف وبنقض البيع بينهما من المحل المذكور بينة
الخارج على اشترا جارية بالف من ذي اليد بعد انكار ذي اليد البيع فقضي له
بالجارية ثم اذا اراد الرد عليه بالعيب ولا يوصف ذو اليد على انه برىء
من كل عيب لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل ترجيح بينات في البيع

بينة المدعى عليه ان المدعى باع هذه الدار من زوجته وباعتها
مني اولى من بينة المدعى انها ملكه من المحل المذكور باع رجل من رجل
ثم باعها من اخر فبرهن الثاني على الاول انها كانت رهنا عندي وقت
شرائك فكان باطلا فبرهن الاول دينك مقبوضا وقت الشرا تسمع بينة الاول ترجيح
بينات في البيع بينة الخارج على ان تكون ملكه المطلق اولى من بينة
ذي اليد اذا قال الخارج انك شريته مني ثم اقلنا من المحل المذكور برهن رجل
خارج ان الدار له وبرهن ذو اليد ان فلانا الغائب اشتراها من الخارج ...
ووكلني بها تقبل وتندفع عنه الخصومة من المحل المذكور بينة
ذي اليد على انه عبده اشتراه الذي في ملكه بزازية في الترجيح برهن
كل واحد من الرجلين على ان الدار اشتراها من ذي اليد ونقد الثمن وهو
منكر فالدار تقضى بينهما نصفين ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سوا
وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان لم يؤرخا والدار في يد احدهما
فصاحب اليد وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى ترجيح
بينات في البيع بينة البايع على بيع جاريته بالعبد اولى من بينة المشتري
على ان يكون بلغها بالف من المحل المذكور ادعيا الشرا من واحد ولم يؤرخا
او ارخا وتاريخهما سوا فهو بينهما نصفين ترجيح بينات في الدعوى ادعيا
الشرا من رجلين ووقت احدهما لا الاخر تقضى بينهما من المحل المذكور
بينة البايع اولى من بينة المشتري اذا اختلفا في استهلاك المبيع
ترجيح بينات في البيع بينة رب السلم اولى من بينة المسلم اليه اذا اختلفا
في قدر المسلم فيه وجنسه او صفته او ذرعانه بينة المسلم اليه اولى من
بينة رب السلم اذا اختلفا في راس المال ترجيح بينات بينة التاريخ الاسبق
اولى من بينة المشتري اذا ادعيا الشرا من واحد بخلاف ما اذا ادعيا من
رجلين كتاب الشفعة بينة الشفيع على حدوث البنا او الشجر والزرع اولى
من بينة المشتري على الاحداث ترجيح بينات في الشفعة بينة المشتري على
شرا النصف العرصة اولى من بينة الشفيع عند ابي يوسف وعند محمد بينة
الشفيع اولى من المحل المذكور بينة الشفيع اولى من بينة المشتري عندهما
في اختلاف قدر الثمن وعند ابي يوسف بينة المشتري اولى من المحل المذكور
بينة شفيع الدار على شرا ذي اليد من الاخر بالف اولى من بينة ذي
اليد على انه اودعها فلان اياه من المحل المذكور كتاب الاجارة بينة

الموجر

الموجر اولى من بينة المستاجر لو اختلفا في الاجرة درر في باب التحالف بينة
المستاجر اولى من بينة الموجر لو اختلفوا في المنفعة بان قال الموجر شهرا والمستاجر
شهرين من المحل المذكور بينة كل في زايد يدعيه اولى لو اختلفا في الاجرة
والمنفعة بان ادعى الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة من المحل المذكور
المستاجر اولى اذا اختلفا في المدة بان قال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة وقال
الموجر لا بل شهرا واحدا بعشرة قاضي خان في الاختلاف بين الاجر والمستاجر
بينة المستاجر اولى اذا اختلفا في المسافة بان قال المستاجر اجرتني الدابة
الى الكوفة بخمسة وقال ذو اليد لا بل الى القصر بخمسة من المحل المذكور اذا
اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك
الى القصر بعشرة وقال الاخر لا بل الى الكوفة بخمسة فيقضى زيادة الاجرة ببينة
الاجر وزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر من المحل المذكور بينة
الموجر على ان تكون اجرة الدار والدابة والعبد عشرة دراهم اولى من بينة المستاجر
على ان تكون خمسة دراهم قاضي خان بينة الراكب على ان يحفظ سكان
السفينة يريد الحمل بعشرة دراهم اولى من بينة رب السفينة على ان يركب
الى الحمل بخمسة دراهم ترجيح بينات في الاجرة بينة الراعي اولى من بينة
رب الغنم اذا اختلفا في شرط موضع الرعي تتمة الفتاوى بينة
الموجر على اعارة حانوت طايعا اولى من بينة المستاجر على استيجارها
كارها ... الاحكام في الاكراه بينة مستاجر الدار على سقوط احد
حيطانها ... اولى من بينة رب الدار وجيز في الاجارة في الدولاب
بينة الموجر على تسليم المستاجر الى المستاجر اولى من بينة المستاجر على كون
المستاجر في يد الموجر في المدة خلاصة الفتاوى كتاب الهبة بينة
برهن خارج على ان عبدا هبة مقبوضة له من فلان الذي في ملكه
يقضى به لذي اليد بزازية بينة احد الورثة على هبة مورثه له
في صحته وقبضه اولى من بينة بقية الورثة على هبته في المرض ترجيح
بينات في الهبة بينة الشرا اولى من بينة الهبة ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما
سوا وبينة الهبة اولى من بينة العارية ترجيح بينات في الهبة بينة
الهبة المعوضة والصدقة المعوضة فهو كما اذا اجتمع الشرا ولو اجتمع
نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى من المحل المذكور كتاب

التاجر ... الربح

جر

بينة الصباغ اولى من بينة رب الثوب
اذا اختلفا في الاجرة والا قام رب الثوب البينة
دون الاجرة وطلب بينات في الاجارة

٩٩

العارية بينة المعير على هلاك العارية بعد تجاوز الموضع المسمى اولى
من بينة المستعير على ردها خلاصة في العارية كتاب الوديعة بينة
المودع في الاخراج من الوكالة اولى من بينة الوكيل بقبض الوديعة على
وكالته قاضي خان في فصل فيما يضمن المودع بينة الايداع اولى من بينة
الملك المطلق صدر الشريعة في دعوى الرجلين بينة المودع على رد الوديعة
اولى من بينة صاحب الوديعة ترجيح بينات في الدعوى بينة المودع
على الرد او الهلاك اولى من بينة المالك على الاتلاف وقيل بينة المالك اولى
جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين بينة ذي اليد على ان نصف
الدار له ونصفها وديعة عنده اولى من بينة الخارج على ان كلها له ترجيح
في الوديعة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة
انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي قاضي خان فيما
يبطل المدعي للخارج على انه له اولى من بينة ذي اليد على الايداع اذا قال قبله
انه في يدي ولو قال قبله في يدي لا انه وديعة فبينته اولى ترجيح بينات
في الوديعة بينة احد الخارجين الغصب على ذي اليد والاخر الوديعة عنده
وبرهن ينصف ما ادعاه بينهما لاستوائهما صدر الشريعة بينة
الخارجين على الايداع اولى من بينة الاخر على الملك المطلق ترجيح بينات
في الوديعة بينة ذي اليد على كون الدار في يده وديعة فلان الغائب
اولى من بينة الخارج على شرائها من ذي اليد قاضي خان في فصل دعوى
الملك بينة ذي اليد على ان يكون العبد لرجل اودعه او اجره اولى من
بينة العبد على انه حر ترجيح بينات في الدعوى كتاب الغصب بينة
الغاصب على هلاك المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك على هلاكه
عند الغاصب خلافا لابي يوسف ملتقى في الغصب بينة المالك على ان
الغاصب اتلف المغصوب اولى من بينة الغاصب على رد المغصوب
الى المالك ترجيح بينات في الغصب بينة الغاصب على موت المغصوب
عند المالك اولى من بينة المالك على موت المغصوب عند الغاصب وجيز
في الغاصب بينة احد الخارجين على غصب ذي اليد اولى من بينة الاخر
على الملك المطلق قاضي خان في الدعوى عبد في يد رجل برهن
احد الخارجين على الغصب والاخر على الوديعة فهو بينهما هداية في

عبارة قاضيخان صريحا رجل اقام البينة على المودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته هو ومنه تعلم ما في العبارة من الاختصار

لم زدهم

باب ما يدعيه الرجلان بينة صاحب الدار على هدم الغاصب اولى
من بينة الغاصب على ردها ترجيح بينات في الغصب بينة غاصب ارض
على غصبها بلا بناء ثم احدث البناء اولى من بينة رب الارض على غصبها مع
البناء قاضي خان في فصل الخصومة كتاب الجناية بينة
الموت من الجرح اولى من بينة الموت من الضرب خلاصة في الفصل السابع
من الدعوى بينة موت الامة على الصحة بعد الضرب على بطنها اولى من
بينة الموت من الضرب على بطنها ترجيح بينات في الجناية بينة
القاتل على ان هذا الرجل ابن المقتول قد عفى عنه اولى من بينة اخيه على
قتله من المحل المذكور ادعى على رجل انه امر صبيا بضرب حماره وجرحه من
كرمه فضربه الصبي حتى مات وبرهن عليه وبرهن المدعى عليه ان ذلك
الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه قنية في باب الشهادة كتاب الاقرار بينة
الاقرار كرها اولى من بينة الاقرار طوعا بزازية في الثاني من الترجيح في الشهادة
المدعي على رجل الفا وقضى القاضي بالمال ثم برهن الرجل ان المدعي اقر قبل
ان ليس عليه شيء تبطل بينة المال قاضي خان بينة ذي اليد على ان المدعي
اقر قبل القضاء عند غير القاضي ان لا حق له في هذا الشيء تبطله بينة المدعي
على انه لم قاضي خان في تكذيب الشهادة بينة صاحب الدار على ان المدعي
ان اباه الميت اقر في صحته ان الدار ليست لي او ما كانت هذه الدار لي تبطله
بينة المدعي على ان الدار ميراث له من ابيه قاضي خان فيما يبطل الدعوى
بينة رجل ادعى عينا في يد رجل انها له وصاحب اليد اقر له بها وبرهن
على ذلك ذو اليد ان المدعي استوعبها مني بطلت بينة المدعي من المحل المذكور
لو برهن كل واحد من الخارج وذي اليد على اقرار صاحبه له بشيء يقضي لذي
اليد جامع الفتاوى في الدعوى بينة الوارث على اقرار مورثه له بشيء في
صحته اولى من بينة بقية الورثة على اقراره في المرض جامع الفصولين في
الاقرار كتاب الصلح بينة الصلح عن كره اولى من بينة المرتهن في الشهادة
كتاب الرهن بينة الراهن على قيمة الرهن بعد هلاكه اولى من بينة
المرتهن ترجيح بينات في الرهن بينة الرهن مع القبض اولى من بينة الهبة
بيده ملتقى في باب دعوى الرجلين بينة الهبة اولى من بينة الرهن اذا كان
الهبة مشروطة بعوض من المحل المذكور بينة المرتهن على ان تكون المنوبات
رهنا مقبوضا اولى من بينة الراهن على ان يكون لاحدهما رهنا ترجيح بينات

بينة

ثت

في الرهن بينة الراهن على سلامة الرهن اولى من بينة المرتهن على كونه
مسافقتة في البينتين المتضادتين بينة الرهن اولى من بينة من اجارة
واقعات المحيط بينة المرتهن اولى من بينة الراهن فيما اذا قال الراهن
رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو ينكر
او قال والعين هالكة اذا كانت قيمتها ما يدعيه الراهن وحينئذ بينة
الراهن اولى فيما لو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه
تتمة الفتاوى في الرهن بينة المرتهن اولى من بينة الراهن اذا لم يورخا او ارخا
سوا جامع الفصولين من الثاني بينة برهن رجل على شراء شيء في يد بكر
من زيد وبرهن الاخر على ارثه من زيد وارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى من الفصل
المذكور برهن رجل على شراء شيء في يد بكر من زيد وبرهن الاخر على ارثه من زيد
وارخا واحدهما اقدم فهو من الفصل المذكور برهن رجل على شراء شيء من زيد
وبرهن الاخر على ارثه من زيد والشيء في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ
الخارج فهو للخارج من المحل المذكور كتاب المزارعة بينة المزارع على انه
شرط نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على شرط الثلث للمزارع فيما اذا كان
البذر من رب الارض واخرجت الارض زرعا قاضي خان بينة رب الارض
على انه شرط الثلث من الخارج للمزارعة اولى من بينة المزارع على انه شرط نصف
الخارج له فيما اذا كان البذر من المزارع واخرجت الارض زرعا قاضي خان
في المزارعة بينة المزارع على انه شرط له نصف الخارج اولى من بينة
رب الارض على انه شرط للمزارع عشرين قفيزا من الخارج فيما اذا كان البذر والبقر
من رب الارض واخرجت الارض زرعا ترجيح بينات المزارعة بينة
المزارع على انه شرط عشرين قفيزا اولى من بينة رب الارض على انه شرط للمزارع
نصف الخارج فيما اذا لم يخرج شيء بعد الزرع من المحل المذكور بينة
مدعي الجواز اولى من بينة مدعي الفساد اذا اختلفا في جواز المزارعة
وفسادها ترجيح بينات في المزارعة برهن على ارض فيها زرع فقضى
القاضي له بالارض والزرع ثم برهن المدعى عليه انه زرعه ببذره تقبل
جامع الفتاوى في الدعوى برهن على ارض فيها اشجار فقضى له ثم ان
المدعي ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا اشهدوا بالارض لا غير لا تسمع دعواهم
من المحل المذكور كتاب المضاربة بينة المضارب اذا قال اقرضتني وقال
رب المال لا بل مضاربة او بضاعة قاضي خان في المضاربة بينة

المضا

المضارب على كونه مضاربة اولى من بينة رب المال على كونه قرضا اذا كان بعد
التصرف والمضارب ضامن ترجيح بينات في المضاربة بينة رب المال على
كونه قرضا اولى من بينة المضارب على كونه مضاربة اذا كان قبل التصرف
ولا ضمان على المضارب من المحل المذكور بينة المضارب على ان يكون المال
مضاربة اولى من بينة رب المال على ان يكون بضاعة ذخيرة في المضاربة بينة
المضارب اولى اذا اختلفا في قدر ما شرط من الربح للمضارب ترجيح بينات في
المضاربة بينة مدعي القرض اولى من بينة مدعي المضاربة محيط برهن
المتضادتين بينة رب المال اولى ان اختلفا بعد التصرف في تخصيص وعدمه
ترجيح بينات في المضاربة بينة المضارب اولى ان اتفقا على المضاربة
الخاصة وان اختلفا في جنس التجارة من المحل المذكور لو قال رب المال دفعت
مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فان كان
قبل التصرف لا يكون القول للمضارب في العموم ترجيح بينات في المضاربة لو قال
المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب
والبينة لمدعي التخصيص وحيز في المضاربة بينة المضارب على ان شرط
له مائة درهم او لم يشترط وطلب اجر المثل اولى من بينة رب المال على ان شرط
للمضارب نصف الربح من المحل المذكور برهن المضارب على اقرار رب المال على
انه رد عليه راس المال بعد الاقتسام وبرهن رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد
عليه راس المال وارخا فبينة الاسبق اولى وان ارخا وتاريخهما سوا فبينة المضارب
اولى قاضي خان في دعوى المنقول بينة عمرو الامر من المشتركين المتفاوضين
اولى من بينة الامر اذا اختلفا في الشراء للعبد بعد الافتراق بان قال الامر اشتريناه
بعد الفرقة فهو لي خاصة بعد وقال الاخر اشتريناه قبل الفرقة فهو بيننا
ترجيح بينات في الشركة الامر من الشريكين المتفاوضين اولى من بينة عمرو
الامر ان اختلفا في شراء عبد بعد الافتراق بان قال الامر اشتريناه قبل الفرقة
وقال الاخر اشتريناه بعد الفرقة ولو كان هذا في شركة الضمان فهو كذلك من
المحل المذكور برهن رجل على ان يكون جمل حملا مشتركا بينهما بالمفاوضة
ويقضي له بنصفه ترجيح بينات في الشركة ادعى على ان يكون شيء في يد رجل
مشتركا بينهما وبرهن المدعى عليه على ملكه خاصة بانه مشتركه لعمرو بنصفه
من المحل المذكور اذا ادعى على كونه مشتركا في عبد رجل وقضى له بنصف العبد
ثم ادعى ذو اليد انه ميراث من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي في القاضي له

من المحل المذكور بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال من وقعات الحيط
كتاب القسمة اقتسما دارا واخذ كل واحد منهما نصيبه ثم ادعى احدهما باسات
في الاخر انه وقع في قسمته وبرهن تقبل وحيز في القسمة كتاب الدعوى بينة
العدم اولى من بينة الحدوث خلاصة في كتاب الحيطان وكذا في البزازية
بينة البراءة اولى من بينة الدين عند عدم التاريخ اشباه في لغز المداينات
بينة الموت اولى من بينة الحياة من الذخيرة البرهانية في الباب الاول من الايمان
بينة المدعى عليه على الابرا اولى من بينة الابرا اذا كان تاريخ براءة المدعى على ان يكون
عليه مدعاه في الكل جامع الفصولين في الفصل العاشر بينة مدعى المال
اولى من بينة الابراء ان كان تاريخ البراءة سابقا وان كان لاحقا فالبراءة اولى ترجيح
بينات في الدعوى بينة مدعي البراءة اولى من مدعي المال ان لم يورخا او ارخ
احدهما دون الاخر او ارخا وتاريخهما سواء من المحل المذكور بينة الخارج اولى من
بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا درر في اول دعوى الرجلين بينة
الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا وارخا واستوى تاريخهما
ترجيح بينات في الدعوى بينة الخارج في الملك المطلق اولى من بينة ذي
اليد الا اذا ارخا وسبق تاريخ ذي اليد فانه يقضى له كما في الشرح من المحل
المذكور بينة احد الخارجين انه ملكه منذ عشرين سنة وبرهن الاخر انه ملكه
منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول وان لم يورخا فهو بينهما من المحل
المذكور بينة الخارج على ان الدار في يده منذ سنة اولى من بينة ذي اليد
على انها في يده منذ سنين من المحل المذكور بينة كل واحد من صاحبي اليد
على انها داره تقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه ترجيح بينات في الدعوى
المورخ اولى اذا ارخ احدهما بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا لم
يورخا او ارخا وتاريخهما سواء ترجيح بينات في الدعوى بينة المورخ اولى
اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر ترجيح بينات في الدعوى لغانم بينة
التاريخ الاسبق اولى ان ارخا في دعوى العين ترجيح بينات في الدعوى بينة
التاريخ الاسبق اولى ان كان ما يدعي في ايديهما او ارخا من المحل المذكور ان برهن
المدعيان فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو احق من المحل المذكور بينة
ذي اليد على الشراء من المدعي في المطلق اولى من بينة المدعي تمتنقى في باب دعوى
الرجلين بينة بينة ذي اليد اولى اذا ادعى من جهة واحدة ان لم يورخا
او ارخا على السواء وان كان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان ارخ

احدهما

احدهما فكذلك ذو اليد بخلاف مدعي الدار في يد البائع فالمورخ منهما
اولى خزانة في دعوى الخارج بينة الخارج على انه منذ سنتين اولى من بينة
ذي اليد ترجيح بينات في الدعوى بينة مدعي شيء على انه في يده الساعة
اولى من بينة الاخر على انه في يده منذ جمعة في يده اولى من بينة الاخر على
انه في يده منذ شهر قاضي خان في دعوى المنقول عبد حل برهن على انه
عبده منذ عشرين سنة وبرهن الاخر الذي في يده فهو لمن في يده من المحل
المذكور بينة المدعي على انه اخرج كنيفا محدثا في طريق العامة اولى
من بينة صاحبه على ان تكون قديما ترجيح بينات في الدعوى بينة
الاكراه اولى من بينة الطوع درر في اخر باب قبول الشهادة بينة المديون
على الاداء والابراء بعد انكار الدين تقبل ترجيح بينات في الدعوى بينة
الدائن على يسار مديونه اولى من بينة المديون على اعساره قاضي خان في اقامة
البينة على الافلاس ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان على شيء قط فبرهن
المدعي على الكل ثم برهن المدعى عليه على القضاء والابراء تقبل درر في الاستثناء
ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فبرهن المدعي
على المال ثم برهن المدعى عليه على القضاء والابراء ذكر في الجامع الصغير لا تقبل وفي
القدوري تقبل قاضي خان في الدعوى بينة البيع اولى من بينة الهبة
ترجيح بينات برهن رجل انه له ثم برهن المدعى عليه انه اشتراه منه وقد ادعى
هذا الشيء فتقبل بينة المدعي من المحل المذكور بينة الخارج اولى من بينة
ذي اليد اذا قال كل واحد منهما الجبن في صنعه من لبن شاته هذه قاضي
خان في الدعوى بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد
منهما انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده من المحل المذكور بينة
ذي اليد اولى من الخارج اذا اختصما في جبن فقال الخارج هو صنعته من لبن
كان لي وقال صاحبه مثل ذلك من المحل المذكور بينة الخارج اولى من بينة
ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على ان الام امته ولدت هذا العبد من المحل المذكور
بينة ذي اليد على ان عبده ولد من امته هذه اولى من بينة الخارج
على انه عبده ولد في ملكه قاضي خان من المحل المذكور عبد في يد رجل
برهن كل واحد من الخارجين على انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده
هذا فيقضى بالعبد بين الخارجين نصفين من المحل المذكور بينة
ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منهما في نتاج على انه فرخ

فى ملكه قاضى خان فى دعوى الملك بينة الخارج اولى من بينة
ذى اليد اذا برهن كل واحد منهما ان هذه امته ولدت هذا الغلام فى ملكه جامع اليدم
الفصولين فى الفصل الثامن بينة ذى اليد على انه ولد فى ملك بائعه اولى
من بينة الخارج انه ولد فى ملكه ترجيح بينات فى الدعوى برهنا على نتاج
دابة وارخا قضى لمن وافق تاريخه سن الدابة ولا فرق بين ان تكون الدابة
فى ايديهما او فى يد احدهما او فى يد ثالث من المحل المذكور اذا كانت الدعوى من
غير تاريخ يحكم بها لذى اليد اذا كانت فى يد احدهما ترجيح بينات فى الدعوى فى النتاج
اذا كانت الدعوى فى النتاج من غير تاريخ يحكم بالدابة لهما اذا كانت فى ايديهما
او فى يد ثالث من المحل المذكور بينة ذى اليد فيما اذا برهن على النتاج اولى
من بينة الخارج فيما اذا برهن على ملك مطلق او على النتاج اذا لم يدع الخارج
عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا من ذلك فبينته
اولى جامع الفصولين فى الثامن بينة ذى اليد على ان الدابة له نتجت
عنده اولى من بينة الخارج على انها له اجرها من ذى اليد او اعارها او رهنها
منه من الفصل المذكور لو اقام الخارج بينة على النتاج فى ملكه وذو
اليد كذلك قدمت بينة ذى اليد ترجيح بينات فى الدعوى نقلا عن الاشباه
اذا ادعى الخارج مع النتاج العتق او التدبير فهو اولى ترجيح بينات فى الدعوى
بينة مدعى النتاج اولى من بينة مدعى الملك خارجا كان او صاحب
يد قاضى خان فى دعوى المنقول حيوان فى يد ثالث برهن احد المدعيين
على النتاج دون الاخر فصاحب النتاج اولى من المحل المذكور بينة الخارج اولى
من بينة ذى اليد الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فى ملكه فحينئذ بينته اولى
تتمة الفتاوى بينة ذى اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما
على نتاج حيوان فى ملكه ترجيح بينات فى الدعوى بينة الخارج اولى
من بينة ذى اليد اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج
من المحل المذكور ولو وافق سن الدابة تاريخ ذى اليد او كان مشكلا او خالفهما
قضى لذى اليد من المحل المذكور بينة من وافق سن الدابة تاريخه فى
النتاج اولى من بينة الاخر اذا وقتهما خارجان او احدهما فهى خارج فى
دعوى المنقول خارجان برهنا على حيوان فى يد الاخر نتج فى ملكه وكان
سنه مشكلا او خالفهما يقضى بينهما كذا فى الدعوى خارجان
برهنا على حيوان فى يد الاخر نتج فى ملكه يقضى بينهما ارخا ولم يورخا

اذا خالف السن تاريخ احدهما تاريخ فيقضى للاخر من المحل المذكور برهنا
على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على حرفها وان كان مشكلا
فهو بينهما ترجيح بينات فى الدعوى برهن كل واحد من الخارجين سوا كان سن
الدابة مشكلا وان كان احدهما صاحب يد فهو اولى درر فى دعوى الرجلين اذا
قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج وعلى التلقى
من المدعى قبلت بينته ترجيح بينات فى الدعوى خارج برهن على ان ثوبا نسج
عنده فحكم له به ثم رجع ذو اليد على بائعه بالثمن فبرهن بائعه ان هذا الثوب نسج
عنده من غير تلقى منه ومن المستحق فبينة البائع اولى من المحل المذكور
بينة الخارج اولى من بينة ذى اليد اذا برهن كل واحد منهما على انه ولد فى
ملكه من المحل المذكور لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه
لامه لا لابيه وامه قبل الحكم بالاول يندفع من المحل المذكور ولو برهن انه ابن عمه عمه
لابيه وامه فبرهن الدافع ان الميت اقر انه ابن فلان لا ابن فلان قبل الحكم بالاول من المحل
المذكور اثبت بنوة العم بذكر الاسامى الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان
اخر تندفع خصومة المدعى من المحل المذكور برهن ان الميت فلان غير ما اثبته
المدعى لا يندفع ترجيح بينات فى الدعوى رجل برهن على النسب وذكر الشهود ما ابنت
اسم ابيه وجده وزعم المدعى عليه ان جد هذا الميت كان فلانا غير المدعى
لا تقبل بينة المدعى عليه من المحل المذكور لو ادعى ميراثا عن ابيه فبرهن المدعى
عليه ان ابا المدعى رجل اخر غير الذى يدعيه المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه
من المحل المذكور ادعى ان اخ الميت لابيه وذكر الاسامى الى الجد الاعلى وبرهن
المدعى عليه ان ابا المدعى رجل اخر فبرهن ان ابا المدعى كان يقول فى حياته انا اخو
فلان لامه لا لابيه فلا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا برهن المدعى عليه ان قاضيا
قضى بثبوت نسب ابيه من فلان غير الذى ادعاه المدعى قاضى خان فى الدعوى
ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى اخر
بالاول لم ينقض به والا تساقطا درر فى فصل الاستثناء برهن انه ابن عمه
لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت
بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده من المحل
المذكور برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب وبرهن خصمه ان جد الميت
فلان غير ما بينه المدعى لو لم يقض شيئا للتناقض ولو قضى بالاول لا يقضى
بالثاني ترجيح بينات فى الدعوى رجل برهن على انه ابن عم الميت ووارثه

لا وارث له غيره فيقضي بنسب الكل وكان الميراث لابن لا غير المحل المذكور بينة
الخارج على مجهول النسب انه ابنه من هذه المرأة اولى من بينة ذي اليد
على انه ابنه ولم ينسبه الى امه من المحل المذكور بينة الغلام البالغ على ان يكون
ابن رجل وامرأته امه اولى من بينة رجل اخر وامرأته على الغلام بينهما وتعيين في باب
دعوى مجهول النسب برهن على انه مات وترك ميراثا وركه لي وحكم له وبرهن
خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل
تندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين لو اختلف
الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة بينة من يدعي زيادة الارث اولى
قنية في الدعوى ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه
ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا جامع
الفصولين في الدعوى رجل برهن على ان يكون دار له وبرهن المدعى عليه
انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكل به فصل بجعل وكيلا تندفع
عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على الغائب ترجيح بينات في الدعوى بينة
الخارج على ملك مطلق اولى من بينة ذي اليد على الشراء من المدعي عنه ثم عالم
وقيل بينة ذي اليد اولى وجز ادعى شيئا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان
ملكا لفلان اخر وباعه مني لا يسمع ترجيح بينات في الدعوى ادعى انه اقرض
الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في
مكان اخر غير ذلك المكان فانه لا يقبل ولا يكون جمع الفصولين في الفصل
العاشر ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه وارخا واحدهما اسبق
فهو للاسبق وقال محمد لا عبرة للتاريخ في الارث ويقضي بينهما نصفين ترجيح
بينات في الدعوى ادعى كل واحد من الخارج الارث من ابيه ولم يورخا او ارخا
سواء فهو بينهما نصفان ترجيح بينات في الدعوى ولو ارخا الملك موتهما
يعتبر سبق التاريخ اتفاقا ترجيح بينات في الدعوى بينة امرأة النصراني على
اسلامها بعد موت زوجها اولى اذا قال المورث انك اسلمت قبله ملتقى ابحر في
مسائل شتى بينة الخارج على نسج نصف ثوب اولى من بينة ذي اليد
على نسج نصف ايضا اذا لم يعرف النصف وان عرف فلكل واحد نصفه الذي
نسجه ترجيح بينات في الدعوى بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج
اذا برهن كل واحد منهما على ان الصوف ملكه من شاة هو ملكها قاضي جزهم
خان في دعوى المنقول بينة الخارج على ان الشاة شاته وجز هذا الصوف

منها

منها اولى من بينة ذي اليد على ان الشاة التي يدعيها له وجز هذا الصوف
منها من المحل المذكور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل
واحد منهما في مصحف انه مصحفه كتب في ملكه من المحل المذكور
الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا اختلفا في ارض وقال كل واحد منهما
ان هذه الارض زرعت فيها هذا القطن او بنيت هذا البناء من المحل المذكور
برهن كل واحد من الرجلين في ارض فيها زرع على ان الارض والزرع له هو الذي
زرعها فيقضي بها للمدعي من المحل المذكور بينة الخارجة فيما اذا قالت
هو لي غزلته وغصبته مني اولى من بينة ذي اليد اذا قالت هو لي غزلته
جامع الفصولين في الفصل الثامن بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا
قالت كل واحدة من امرأتين الكتان لي غزلته قاضي خان في المنقول برهن على
ارض فيها بناء فقضي ثم المقضي عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا
شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه لو شهدوا بالارض والبناء ايضا جامع
الفصولين في الدعوى بينة المدعي على ان حمارا ملكه غاب عنه منذ
ثمانية اشهر اولى من بينة ذي اليد على شرائه منذ سبعة اشهر ترجيح
بينات في الدعوى بينة الخارج على انه اشتراه من ابي ذي اليد
اولى من بينة ذي اليد على انه ملك ابيه الى موته من المحل المذكور بينة
الزوجة على ان تكون الدار ملكها اولى من بينة الزوج على ان تكون ملكه
بزيادة من الترجيح اذا كان الشيء في ايديهما وبرهن احدهما انه له والاخر ان
نصفه له فهو لصاحب الجميع من المحل المذكور جارية في ايديهما برهن
احدهما على انه ورثها من ابيه والاخر على انها له فهي بينهما نصفان من المحل
المذكور ان ادعى احدهما شراء والاخر هبة او صدقة او رهنا وكله من
واحد فالشراء اولى بزازية في نزاع الرجلين بينة الزيادة اولى من بينة
الاقل درر في باب التحالف قضي على رجل بنتاج تلقى او ملك
مطلق ثم برهن هو النتاج والتلقي من المدعي تقبل بينته قاضي خان
في المنقول لو برهن خارج على الشراء من شخص وبرهن الاخر على الهبة و
القبض من غيره وبرهن الاخر على الارث من ابيه وبرهن الاخر على الصدقة
والقبض من الرابع قضي بينهما ارباعا ملتقى ابحر في باب دعوى الرجلين
اذا برهن الرجل على ان الدار له والمرأة امته وبرهنت المرأة ان الدار لها والرجل
عبدها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت الدار في يد

احدهما تترك في يده كستركة وعكم برق لاحدهما وقيل ان كانت الدار في يد
احدهما يقضى ببينة الخارج ترجيح بينات في الدعوى اذا برهن كل واحد
من الرجلين على ان الدار له في يده تجعل الدار في يدهما ترجيح بينات في الدعوى
اثنان برهن احدهما ان لابيه الميت على رجل الف درهم من ثمن البيع وبرهن
الاخر على انه قرض فيقضى لكل واحد منهما بخمسمائة من المحل المذكور برهن
اخ ذي اليد على ان داره لابيه تركها ميراثا لهم وبرهن لجنبي على انها داره وانكر
ذو اليد دعواهما وقال انها لي ارثا من ابي فيقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي
والربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد ترجيح بينات في الدعوى رجل برهن
على ان دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له وبرهن الاخر ان فلانا
مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له وانكر ذو اليد دعواهما ويدعي لنفسه
قال محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ من المحل المذكور دار لرجل اخر
وطريق العلوي في ساحتها وتنازع في الساحة فالدار مع الساحة تكون لهما
وطريقه لصاحبه فان برهنا يقضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيح
بينات في الدعوى رجل برهن على دار رجل وبرهن المدعى عليه ان المدعي
قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل
بينة المدعي من المحل المذكور دور لخمسة مرورهم في اربعة مع سقفها
فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف
الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم والقول له مع
يمينه فان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولم يكن مشغولا
بمتاعه كان لهم في الحكم ويكون القول قولهم جميعا ولكل تحليف الاخر
على نفسه عند عدم البينة وان برهن فهو له وان برهنوا كلهم يقضى
لكل واحد منهم بما في يد غيره ترجيح بينات في الدعوى رجل ادعى شراء دار
من ذي اليد وهو ينكر البيع فبرهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد
رد الدار عليه بعيب قبلت بينته زين الفتاوى **كتاب الشهادة**
عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى وحبر في كتاب العدالة **بينة**
المدعى عليه العدالة اولى من بينة المدعي على الجرح ترجيح بينات في
الشهادة لو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة
العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى وحبر في الشهادة **كتاب**
السرقة برهن الخارج ان هذا المتاع سرق منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد

على انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذه السنة ثم اشتريته منه وهذا
دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف عتيقة في البينتين المتصادقين **كتاب**
الحجر بينة المشتري على اشترائه حال صلاح المحجور اولى من
بينة المحجور على اشترائه حال الحجر منية في الدعوى **كتاب المأذون**
بينة المقر له على ان العبد والصبي فعل بعد الاذن اولى من بينتهما
على انهما فعل قبل الاذن وحبر تمت بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه